عليه اصل الدين غير موجل لان عتق بعضه حصل بطريق الوصية لكون التدبير وصية وعتق بعضه بطريق الوصية لا يسقط عنه بدل الكتابة كما لو اعتقه المولى في مرض موته ولا مال له سواه فانه يعتق كله عندهما ويسقط عنه ثلث بدل الكتابة ان لم يكن عليه دين واذا بقي عليه بدل الكتابة حالا او وجب عليه ثلثا القيمة بالتدبير حالا فيلزمه اقلهما من غير تخيير اذ لا فائدة في التخيير بين القليل والكثير في جنس واحد فصار نظير ما لو اعتق عبده على الف او الفين فانه يلزمه الاقل بلا خيار بالاتفاق فكذا هذا والفرق لابي حنيفة ان البدلين حالان في مسئلة اليمين وهما من جنس واحد فيجب الاقل وهو المتيقن اذ لا فائدة في التخيير وفيما نحن فيه احدهما موجل فيفيد التخيير على ما بينا واما الكلام في المقدار اي فعندهما رحمهما الله لا يسقط عنه من بدل الكتابة شي وعند محمد يسقط عنه ثلثه لان الكتابة صادفت كله فيكون البدل مقابلا بالكل وقد عتق ثلثه بالتدبير فيبطل ما بازائه من البدل الا ترى انه لو عتق كله بالتدبير بان كان يخرج من الثلث سقط عنه كل البدل فكذا اذا عتق ثلثه به وجب ان يسقط ثلثه اعتبارا للجزء بالكل ولهذا لو ادى كل البدل في حيوته يعتق كله ولو كان ثلثه مستحقا بالتدبير ولم يرد عليه عقد الكتابة لما عتق كله بالاداء وصار كما لو تقدمت الكتابة وتاخر التدبير ولهما ان المال قوبل بما يبقى مقابلته به وبما لا يبقى فانصرف كله الى ما يبقى كرجل طلق امراته طلقتين ثم طلقها ثلثا بالف لزم الالف كله مقابلا بما بقي وهي الطلقة وهذا لان موجب الكتابة ثبوت ما لم يكن ثابتا للمكاتب والبدل بمقابلة ذلك لا بمقابلة ما هو ثابت له والتدبير يوجب استحقاق ثلث رقبته لا محالة فلا يتصور استحقاقه بالكتابة ليكون بمقابلته شي من البدل فكان البدل كله بمقابلة ما وراءه ضرورة واذا ثبت ان بدل الكتابة مقابل بما وراء المستحق بالتدبير ولم يسلم شي منه للعبد بموت المولى فلا يسقط شي منه من بدل الكتابة وهذا بخلاف ما لو دبر مكاتبه لان البدل هناك مقابل بكل الرقبة اذ لم يستحق شي من رقبته عند الكتابة فاذا عتق بعض الرقبة بعد ذلك بالتدبير سقط حصته من بدل الكتابة بقدره اما هنا فالكتابة وقعت بعد التدبير ومالية الثلث قد سقطت حتى لو اتلفه انسان لا يضمن الا قيمة الثلثين وكان البدل بازاء الثلثين صورة وليس هذا كما اذا ادى في حيوته لان استحقاق الثلث قد بطل فبطل التقدير الذي قلنا الا ترى ان ام الولد اذا كاتبها ثم مات سقط عنها بدل الكتابة كله لاستحقاقها الحرية بجهة اخرى فكان نفسها كانت سالمة لها بتلك الجهة ولو ادت البدل في حال حيوته صح الادا وعتقت به لبطلان استحقاقها بالادا في حال حيوته قال وان دبر مكاتبه صح لانه ملك تنجيز العتق فيه فيملك التعليق بشرط الموت وهذا لانه يملك رقبته وهذا التصرف نافع له لاحتمال ان يموت المولى قبل ادا بدل الكتابة فيعتق مجانا او يعجز عن ادا بدل الكتابة فيبقى له جهة الحرية متحصلة قال وان عجز بقي مدبرا لوجود السبب الموجب له قال والا سعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل بموته معسرا اي ان لم يعجز ومات المولى معسرا فهو بالخيار بين ان يسعى في ثلثي قيمته وبين ان يسعى في ثلثي بدل الكتابة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يسعى في الاقل منهما فالخلاف في الخيار مبني على تجزي الاعتاق وعدم تجزيه على ما بيناه اما المقدار هنا فمتفق عليه لان بدل الكتابة مقابل لكل الرقبة اذ لم يستحق شيا من الحرية قبل ذلك فاذا عتق بعض الرقبة مجانا بعد ذلك سقط حصته من بدل الكتابة بخلاف ما اذا تقدم التدبير لانه سلم له بالتدبير الثلث فيكون بدل الكتابة مقابلا بما لم يسلم له وهو الثلثان على ما بينا قال وان اعتق مكاتبه عتق لان ملكه قائم فيه وهو الشرط لنفوذ العتق قال وسقط بدل الكتابة لانه التزمه لتحصيل العتق وقد حصل بدونه وكذا المولى كان يستحقه مقابلا بالتحرير وقد فات ذلك بالاعتاق مجانا والكتابة وان كانت لازمة من جانب المولى لكنها تفسخ بالتراضي بالاجماع وقد وجد من المولى بالاقدام على الاعتاق ومن العبد بحصول غرضه بلا عوض وبسلامة اكسابه لان الكتابة تنفسخ في حق سقوط البدل خاصة وتبقى في حق غيره على ما بيناه نفعا محضا قال وان كاتبه على الف موجل فصالحه على نصفه حالا صح والقياس ان لا يجوز لانه اعتياض عن الاجل وهو ليس بمال والدين

مال فكان ربوا ولهذا لا يجوز مثله في الحر ومكاتب الغير وجه الاستحسان ان الاجل في حق المكاتب مال من وجه لانه لا يقدر على الادا الا به فاعطي له حكم المال وبدل الكتابة مال من وجه حتى لا تصح الكفالة به فاعتدلا فلا ربوا ولان عقد الكتابة عقد من وجه دون وجه لانه تعليق العتق بشرط الادا او لانه شرع مع المنافي اذ الاصل ان لا يجري هذا العقد بين المولى وعبده اذ العبد وما في يده لمولاه والاجل ايضا ربوا من وجه فيكون شبهة الشبهة فلا يعتبر بخلاف العقد بين الحرين لانه عقد من كل وجه فكان ربوا الاجل فيه شبهة ولان الصلح امكن جعله فسخا للكتابة السابقة وتجديد العقد على خمسمائة حالة قال ومن مات مريض كاتب عبده على الفين الى سنة وقيمته الف ولم تجز الورثة ادى ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا معناه ان مريضا كاتب عبده على الفين الى سنة وقيمته الف درهم ثم مات المولى ولا مال له غيره فانه يودي ثلثي الالفين حالا والباقي الى اجله او يرد رقيقا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وقال محمد رحمه الله يودي ثلثي الالف حالا والباقي الى اجله او يرد رقيقا لان له ان يترك الزيادة بان يكاتبه على قيمته فكان له ان يوخر الزيادة وهي الف درهم بالطريق الاولى فصار كما اذا خالع المريض امراته على الف الى سنة جاز وان لم يكن له مال اخر وصار كله موجلا لان له ان يطلقها بدون المال وهذا لان ما زاد على ثلثي قيمته كان المريض متمكنا من ان لا يتملكه اصلا فاذا تملكه موجلا لا يثبت للورثة حق الاعتراض ولهما ان جميع المسمى بدل الرقبة حتى اجرى عليه احكام الابدال من حق الاخذ بالشفعة وجريان بيع المرابحة وحق الحبس بالمسمى كله فيما اذا باع ما يساوي الفا بالفين وحق الورثة متعلق بالمبدل فكذا بالبدل والتاجيل اسقاط معنى فيعتبر من ثلث الجميع بخلاف الخلع لان البدل فيه لا يقابل المال فلم يتعلق حق الورثة بالمبدل فكذا لا يتعلق بالبدل ونظيره ان المريض اذا باع دارا قيمتها الف بثلثة الاف الى سنة ثم مات ولا مال له غيرها ولم تجز الورثة فعندهما يقال للمشتري اما ان تعجل ثلثي جميع الثمن والثلث عليك الى اجله والا فانقض البيع وعنده يقال له اما ان تعجل ثلثي القيمة والباقي عليك الى اجله والا فانقض البيع ان المحاباة بالاجل تعتبر في جميع الثمن وصية من الثلث عندهما لان التاجيل تبرع من المريض من حيث ان الوارث يصير ممنوعا عن المال بسبب التاجيل كما يصير ممنوعا بنفس التبرع وتبرع المريض يعتبر من ثلث المال وجميع الثمن هنا بدل الرقبة بدليل انه يثبت فيه احكام الابدال وعنده الاجل فيما زاد على القيمة يصح من راس المال ويعتبر في قدر القيمة من الثلث قال وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة حالا او رد رقيقا وهذا بالاجماع لان المحاباة هنا حصل في القدر والتاخير فاعتبر الثلث فيهما والفرق لمحمد بين هذه المسئلة وبين الاولى ان الزيادة على القيمة كانت حق المريض في الاولى حتى كان يملك اسقاطها بالكلية بان يبيعه بقيمته فتاخيرها اولى لانه اهون من الاسقاط وهنا وقعت الكتابة على اقل من قيمته فلا يملك اسقاط ما زاد على ثلث قيمته ولا تاجيله لان حق الورثة تعلق بجميعه بخلاف الاولى قال حر كاتب عن عبد بالف وادى عتق وان قبل العبد فهو مكاتب وصورة المسئلة ان يقول حر لمولى العبد كاتب عبدك فلانا على الف درهم على اني ان اديت اليك الفا فهو حر فكاتبه المولى على هذا الشرط وقبل الرجل ثم ادى الفا فانه يعتق لان عتقه تعلق بادائه فيعتق بوجود الشرط من غير قبول العبد واجازته كما اذا علقه بغيره من الشروط واذا بلغ العبد فقبل صار مكاتبا لان الكتابة كانت موقوفة على اجازته وقبوله فصار اجازته في الانتهاء كقبوله في الابتداء ولو قبله في الابتداء او وكله به كان ينفذ فكذا اذا اجازه ولو قال العبد لا اقبله فادى عنه الرجل الذي كاتب عنه لا يجوز لان العقد ارتد برده ولو ضمن الرجل لم يلزمه شي لان الكفالة ببدل الكتابة لا تجوز ولو لم يقل على اني ان اديت اليك فهو حر فادى لا يعتق قياسا لان العقد موقوف والموقوف لا حكم له ولم يوجد التعليق وفي الاستحسان يعتق لان الكتابة صحيحة نافذة فيما ينفع العبد وهو ان يعتق عند ادا المشروط موقوفة فيما يرجع الى وجوب البدل عليه نظرا للعبد وتصحيحا للعقد بقدر الامكان وقيل هذه هي صورة مسئلة الكتاب ولو ادى الحر البدل عنه لا يرجع على العبد لانه متبرع به وحصل له مقصوده وهو عتق العبد فصار نظير ما لو تبرع باداء الثمن عن المشتري وقيل يرجع على المولى ويسترد ما اداه ان اداه بضمان وان شاء رجع على العبد ان ضمن بامره لان ضمانه كان باطلا لانه ضمن غير الواجب